بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
رقم 8535 / الديوان

الرباط، في 31 مارس 2016

الأمين العام للحكومة
إلى
السيدات والسادة الوزراء

الموضوع: مشروع مرسوم رقم 770-15-2 بتحديد شروط وكيفيات التشغيل بموجب عقود بالإدارات العمومية.

*

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتمكين

بعد، يشرفني أن أبعث إليكم، صحبته، بنص مشروع المرسوم المشار إليه في الموضوع أعلاه تمهيدا لعرضه على مجلس الحكومة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير.

الأمين العام للحكومة

إدريس الضحاك

مذكرة تقديم

مشروع المرسوم رقم 2.15.770 صادر بتحديد شروط وكيفيات التشغيل بموجب عقود بالإدارات العمومية

تم إعداد مشروع هذا المرسوم في إطار تطبيق مقتضيات الفصل 6 المكرر من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بموجب القانون رقم 50.05.

ويهدف مشروع هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات التشغيل بموجب عقود بالإدارات العمومية، إن اقتضت ضرورة المصلحة ذلك، دون أن يترتب عن هذا التشغيل، في جميع الأحوال، ترسيم الأعوان المتعاقدين بأطر الإدارة كما ينص على ذلك صراحة الفصل 6 المكرر المشار إليه.

وقد تم تحديد صنفين من العقود:

1- عقود تشغيل الخبراء:

يتم هذا التشغيل، الذي لا يمكن اللجوء إليه إلا في حالة غياب موظفين تتوفر فيهم الكفاءات والمؤهلات المطلوبة، عن طريق فتح باب الترشيح في وجه الأعوان ذوي الكفاءة والتجربة والخبرة المهنية، ويكون لمدة أقصاها سنتان قابلة للتجديد، دون أن تتجاوز مدة التعاقد الإجمالية أربع (4) سنوات، وفي حدود 12 عونا متعاقدا، على الأكثر، بالنسبة لكل قطاع.

وتحدد، بقرار لرئيس الحكومة يتخذ باقتراح مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالمالية والوظيفة العمومية، مقادير ومبالغ الأجرة الجزافية الشهرية التي ستخول للخبراء، والتي سيتم تحديدها استنادا إلى المعايير المرجعية المشار إليها في مشروع هذا المرسوم، وهي:

- المؤهلات العلمية التي يتوفر عليها المعني بالأمر؛
- التجربة المهنية؛
- طبيعة المهام المراد إسنادها إلى المعني بالأمر.

2- عقود تشغيل أعوان للقيام بوظائف ذات طابع مؤقت أو عرضي:

يتم هذا التشغيل في حدود المناصب المالية الشاغرة، المخصصة لهذا الغرض في ميزانية القطاع الوزاري المعني، والتي يحدد عددها، بالنسبة لكل قطاع وزاري بقرار لرئيس الحكومة، بناء على اقتراح لرئيس الإدارة المعنية، يتم إرفاقه بمذكرة تتضمن دواعي ومبررات اللجوء إلى مسطرة التشغيل عن طريق التعاقد، وطبيعة الوظائف المراد إسنادها للأعوان الذين سيتم التعاقد معهم.

ويتم هذا التشغيل لمدة محددة، بعد النجاح في مباراة، أو بصفة استثنائية وإن اقتضت ذلك طبيعة الوظيفة المراد التعاقد بشأنها، بناء على مقابلة، تجريان بعد عملية انتقاء أولي بناء على دراسة لملفات المترشحين، ووفق الشروط والكيفيات المحددة بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالاقتصاد والمالية وبالوظيفة العمومية

وتحدد الوضعية الأجرية للأعوان المتعاقدين من هذا الصنف بموجب قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

تلكم هي الغاية من مشروع هذا المرسوم.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة

شارع الحاج أحمد الشرقاوي · ص.ب 1076 · الحي الإداري · أكدال · الرباط
الهاتف : 05.37.67.99.56 (212) - الفاكس : 05.37.77.07.80 (212)
Av Haj Ahmed Cherkaoui - BP.1076 - Quartier Administratif - Agdal - Rabat
Tél.: (212)05.37.67.99.56 - Fax : (212)05.37.77.07.80
www.mmsp.gov.ma

إدارة حديثة في خدمة المواطن
www.Service-Public.ma

المملكة المغربية

رئيس الحكومة
وزارة الوظيفة العمومية
وتحديث الإدارة

مرسوم رقم 2.15.770 صادر في .....
بتحديد شروط وكيفيات
التشغيل بموجب عقود بالإدارات العمومية

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية

بتاريخ : 25 مايو 2016
رقم التأشير: 3639
وزير الاقتصاد و المالية

إمضاء: محمد بوسعيد

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة
محمد حبيبي

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 90 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصل 6 المكرر منه؛

وبعد استشارة المجلس الأعلى للوظيفة العمومية في دورته العادية المنعقدة بتاريخ 10 يونيو 2014؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ .....

رسم ما يلي:

الباب الأول:

مقتضيات عامة

المادة الأولى:

تطبيقا لأحكام الفصل 6 المكرر من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)، يحدد هذا المرسوم شروط وكيفيات التشغيل بموجب عقود بالإدارات العمومية.

المادة 2:

يمكن للإدارات العمومية، كلما اقتضت ضرورة المصلحة ذلك، أن تشغل بموجب عقود:

- خبراء لإنجاز مشاريع أو دراسات أو تقديم استشارات أو خبرات أو القيام بمهام محددة، يتعذر القيام بها من قبل الإدارة بإمكاناتها الذاتية؛
- أعوانا للقيام بوظائف ذات طابع مؤقت أو عرضي.

المادة 3:

يتم التشغيل بموجب عقود، وفق أحكام هذا المرسوم، في حدود المناصب المالية الشاغرة، المحدثة بموجب قانون المالية.

ولا يمكن، في جميع الأحوال، أن يؤدي هذا التشغيل بموجب عقود إلى ترسيم المتعاقد معه في أطر الإدارة.

الباب الثاني:

شروط وكيفيات تشغيل الخبراء بموجب عقود

المادة 4:

يتم تشغيل الخبراء المشار إليهم في المادة 2 أعلاه، من بين الأشخاص المتوفرين على الشروط التالية:

- أن يكونوا حاملين للجنسية المغربية؛
- أن يكونوا متوفرين على المؤهلات العلمية والمهنية اللازمة لممارسة المهام المطلوب القيام بها، والتي يحددها رئيس الإدارة؛

- أن يكونوا متوفرين على مستوى علمي لا يقل عن الإجازة أو مايعادلها؛

- أن يكونوا متوفرين على تجربة مهنية لا تقل عن عشر (10) سنوات في القطاع العام أو القطاع الخاص، في المجالات ذات الصلة بالمشاريع أو الدراسات أو الاستشارات أو الخبرات المطلوبة؛

- أن يكونوا متمتعين بالحقوق المدنية، وأن لا يكون قد صدر في حقهم مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به، سواء بالمغرب أو بالخارج، بسبب ارتكابهم جناية أو جنحة.

المادة 5:

يحدد عدد الخبراء الممكن تشغيلهم بالنسبة لكل قطاع وزاري بقرار لرئيس الحكومة، شريطة ألا يتعدى العدد المذكور 12 خبيرا بالنسبة لكل قطاع.

المادة 6:

يتم تشغيل الخبراء عن طريق فتح باب الترشيح بقرار لرئيس الإدارة المعنية، يتضمن بصفة خاصة ما يلي:

- الشروط الواجب توفرها في المترشحات والمترشحين؛
- طبيعة المشاريع أو الدراسات أو الاستشارات أو الخبرات أو المهام المطلوب القيام بها؛
- عدد المناصب المفتوحة؛
- مدة العقد؛
- الوثائق التي يتكون منها ملف الترشيح.

المادة 7:

ينشر قرار فتح باب الترشيح خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، على موقع التشغيل العمومي (www.emploi-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للإدارة المعنية، عند توفره، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 8:

تتولى الإدارة المعنية دراسة الترشيحات التي تم التوصل بها قصد اختيار المترشح أو المترشحين المراد تشغيلهم خبراء في حدود عدد المناصب المفتوحة، ويحيل رئيس الادارة ملف المترشح أو المترشحين الذين تم اختيارهم إلى اللجنة التقنية المنصوص عليها في المادة 9 بعده.

وفي حالة عدم التوصل بأي ترشيح، أو كانت الترشيحات المتوصل بها لا تستوفي الشروط المطلوبة، يمكن لرئيس الإدارة المعنية، أن يختار، بمبادرة منه، الشخص أو الأشخاص المراد تشغيلهم خبراء بإدارته شريطة توفرهم على الشروط المذكورة، ويحيل ملفاتهم إلى اللجنة التقنية السالفة الذكر.

المادة 9:

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، لجنة تقنية تتولى دراسة ملفات الترشيح، قصد التأكد بصفة خاصة من استيفاء الشروط المطلوبة، ومن تطابق المؤهلات العلمية والمهنية للمترشح مع المهام المطلوب القيام بها.

المادة 10:

تتكون اللجنة التقنية المشار إليها في المادة 9 أعلاه، بالإضافة إلى ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية رئيسا لها، من:

- ممثل عن مصالح رئيس الحكومة؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛
- ممثل عن الإدارة المعنية بملفات الترشيح المعروضة على اللجنة.

يعين أعضاء اللجنة التقنية، باستثناء ممثل الإدارة المعنية، بقرار لرئيس الحكومة، بناء على اقتراح من السلطة الحكومية المعنية، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد وفق نفس الكيفية.

ويمكن للجنة التقنية أن تستعين، عند الاقتضاء، بمتخصصين، قصد مساعدتها في دراسة الملفات المعروضة عليها.

المادة 11:

يتعين على اللجنة التقنية أن تبدي رأيها بشأن ملفات الترشيح المعروضة عليها، ورفعه إلى رئيس الإدارة المعنية، وذلك داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما من تاريخ توصلها بالملفات المذكورة.

يعتبر رأي اللجنة التقنية رأيا مطابقا.

المادة 12:

يتم تشغيل الخبراء الذين تم اختيارهم، بعد الرأي المطابق للجنة التقنية المشار إليها في المادة 9 أعلاه، بموجب عقود لا تتعدى مدتها سنتين. ويمكن تجديد هذه العقود لمدة محددة إضافية، دون أن تجاوز مدتها الإجمالية أربع (4) سنوات.

تعرض هذه العقود على تأشيرة كل من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 13:

في حالة عدم إبداء اللجنة التقنية المشار إليها في المادة 9 أعلاه رأيها بالمطابقة في الملفات المعروضة عليها، يمكن لرئيس الإدارة المعني أن يرفع الأمر إلى رئيس الحكومة للبت فيه.

المادة 14:

تخول للخبير أجرة جزافية شهرية، تحدد استنادا إلى المعايير المرجعية التالية:

- المؤهلات العلمية التي يتوفر عليها المعني بالأمر؛
- تجربته المهنية؛
- طبيعة المهام المراد إسنادها إليه.

ويستفيد، علاوة على ذلك، من التعويضات عن التنقل، وفق الشروط المحددة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

تحدد مقادير الأجرة الجزافية الشهرية المشار إليها أعلاه وكذا مقادير التعويضات عن التنقل المذكورة، بقرار لرئيس الحكومة يتخذ بناء على اقتراح مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالمالية والوظيفة العمومية.

الباب الثالث

شروط وكيفيات تشغيل الأعوان بموجب عقود

المادة 15:

يتم تشغيل الأعوان المشار إليهم في المادة 2 أعلاه، بموجب عقود، لمدة أقصاها 12 شهرا، يمكن، استجابة لحاجيات الإدارة المعنية، تمديدها مرة واحدة لمدة إضافية لا تجاوز سنة.

ولا يمكن بعد ذلك تمديد مدة العقد لفترة إضافية إلا بترخيص مسبق من رئيس الحكومة، إذا استوجبت ذلك الوظيفة التي تم التعاقد من أجل القيام بها.

المادة 16:

يحدد عدد المناصب المخصصة للأعوان الذين يمكن أن يتم تشغيلهم بموجب عقود بالنسبة لكل قطاع وزاري بقرار لرئيس الحكومة، بناء على اقتراح لرئيس الإدارة المعنية، وذلك في حدود المناصب المالية الشاغرة المقيدة في ميزانية القطاع الوزاري المعني.

يتعين إرفاق الاقتراح المشار إليه في الفقرة السابقة بمذكرة تتضمن دواعي ومبررات اللجوء إلى مسطرة التشغيل عن طريق التعاقد، وطبيعة الوظائف المراد إسنادها للأعوان الذين سيتم التعاقد معهم.

المادة 17:

يتم تشغيل الأعوان بموجب عقود من بين المترشحات والمترشحين المتوفرين على الشروط التالية:

- أن يكونوا حاملين للجنسية المغربية؛
- ألا يقل عمرهم عن 18 سنة و الا يتجاوز 45 سنة في تاريخ إجراء المباراة أو المقابلة؛
- أن يكونوا حاصلين على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة من الدرجات النظامية المماثلة للمنصب الذي سيشغله العون المزمع التعاقد معه، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وحسب الوظائف المراد القيام بها؛
- أن يكونوا متوفرين، عند الاقتضاء، على المؤهلات العلمية أو المهنية اللازمة لممارسة الوظائف المطلوب القيام بها، والتي يحددها رئيس الإدارة المعنية؛
- أن تكون لديهم، عند الاقتضاء، تجربة مهنية تحدد مدتها وطبيعتها من قبل رئيس الإدارة حسب الوظائف المراد شغلها؛
- أن يكونوا متمتعين بالحقوق المدنية، وأن لا يكون قد صدر في حقهم مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به، سواء بالمغرب أو بالخارج، بسبب ارتكابهم جناية أو جنحة.

المادة 18:

يتم تشغيل الأعوان بموجب عقود بناء على مباراة، وذلك بعد عملية انتقاء أولي بناء على دراسة لملفات المترشحين.

ويمكن لرئيس الإدارة، بصفة استثنائية، وإن اقتضت ذلك طبيعة الوظيفة المراد التعاقد بشأنها، أن يقرر اعتماد مسطرة المقابلة من أجل التشغيل المذكور بناء، وذلك بعد عملية انتقاء أولي بناء على دراسة لملفات المترشحين.

المادة 19:

تحدد شروط وكيفيات تنظيم و إجراء المباريات والمقابلات، بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالاقتصاد والمالية وبالوظيفة العمومية.

المادة 20:

تخول للعون المتعاقد أجرة جزافية شهرية يتم تحديدها في العقد، استنادا إلى المقادير المحددة بقرار لرئيس الحكومة يتخذ باقتراح مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالمالية والوظيفة العمومية.

كما يستفيد من التعويضات العائلية وفق الشروط والمقادير المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الرابع:
مقتضيات مشتركة

المادة 21:

يمارس الخبراء والأعوان، الذين يتم تشغليهم بموجب عقود طبقا لأحكام هذا المرسوم مهامهم طبقا لمقتضيات عقود تشغيلهم، مع مراعاة المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بالوظائف المسندة إليهم. ولا يجوز تكليفهم بأي مهمة من المهام الموكولة إلى أعضاء الدواوين الوزارية.

المادة 22:

تحرر العقود المشار إليها في المادتين 12 و15 أعلاه، وفق نموذجين يحددان بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، يتضمنان على الخصوص حقوق وواجبات المتعاقد، وحالات انتهاء العقد وشروط فسخه عند الاقتضاء، مع مراعاة أحكام هذا المرسوم.

المادة 23:

يحق لرئيس الإدارة المعنية إنهاء عقد التشغيل خلال سريانه، شريطة إخطار العون المتعاقد بذلك ثمانية أيام على الأقل قبل التاريخ المقرر لإنهاء العقد. و يستفيد العون المعني، في هذه الحالة، من تعويض يحدد مقداره في أجرة شهر.

الباب الخامس:

مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 24:

تظل سارية المفعول عقود التشغيل المبرمة بالإدارات العمومية قبل تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، إلى حين انتهائها أو إنهائها.

المادة 25:

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، ويسند تنفيذه إلى كل من وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط، في.....

رئيس الحكومة